

قال اذا اقت إلى الصلاة فكبر ثم افراما تيسر مقل من العزات
ثم اركع حتى تطمئن واكعاه ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في
جملاتك كل طرفة عين في رواية لا اذقت إلى الصلاة فاسبع الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ويلمح
اولا انه يجوز على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر
فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات جمع عليها ومختلف فيها فمن
الجمع عليه السنة والمعور في الشهاد الاخير وترتيب اركان
الصلاة ومن اختلف فيه الشهاد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه والسلام وهن اثلاثه واجبة عنه
الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور وواجب الشهادتين
واجبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي
والحنابلة والشافعي والحنابلة واجبة جماعة من اصحاب الشافعي
سنة المحرم من الصلاة وواجب اخذ الشهاد الاول وكذلك
التسليم وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات
الاثلاثية المجمع عليها كانت معلومة عند السابيل فلم يفتح الى بيانها
وكذا المتكلم فيه عند من يوجب سجدة على انه كان معلوما عند
وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة
وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبير الاحرام
والعزاة وفيه ان السجود ودعا الافتتاح ورفع اليدين في
تكبير الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبير الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد
على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا
ما ذكرناه من الجمع عليه والمتكلم فيه وفيه دليل على وجوب
الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدة بين ووجوب

الطائفة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدة بين وهذا
مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجب ابو حنيفة وطائفة
كبيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس منه جواب صحيح
واما الاعتدال فالشهور من مذهبنا ومذهب العلماء المتبحرين
الطائفة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدة بين وتوقف في
اجابها فيه بعض اصحابنا واحتم هذا القائل بقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكفي بالاعتدال
ولم يذكر الطائفة كما ذكرها في الجلوس بين السجدة بين وفي
الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان الضيق اذا سئل عن شيء
وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل ولم يسهل له عنه يستحب
له ان يذكر له فيكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا ينبغي
وموضع الدلالة له انه قال علمني يا رسول الله ابي علمني الصلاة
فعلها الصلاة واستقبال القبلة والوضوء والسلم في الصلاة
كيفية اشراط لها وفيه الرفق بالسعال والجارهول وملاطفتها
وايضاح المسئلة له وتخصيص المقاصد والاقتصار في حجة على الملم
دون المحلات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب
السلام عند اللقاء وجوب رده وان يستحب تكراره اذا تكرر
اللقاء وان قرب العهد وان يجيب رده في كل مرة وان صبيحة
الجواب وعليكم السلام او عليك بالواو وهذه الواو مستحبة
عند الجمهور وواجبها بعض اصحابنا وليس ينبغي بل الصواب
انها سنة قال الله تعالى فالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل
ببعض واجبات الصلاة لا يصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال
لم يصح فان قيل كيف تركه ارا يصح صلاة فاسد فالجواب
انه لم يرد له في صلاة فاسد ولا يتم من حاله انه ياتي بها في المرة

الطائفة